

## تسبیب أحكام محكمة الجنایات

تاجر كريمة

أستاذة مساعدة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو

### مقدمة:

يعتبر تسبیب الأحكام القضائية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق القاضي الجزائري أثناء قيامه بعمله، هذا ما أكدته الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 144 منه بنصّها على ما يلي: «تُعَلّل الأحكام القضائية ويُنطق بها في جلسات علنية». فلقد وجدت هذه القاعدة الدستورية تجسيدا لها في المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup> في القسم الخاص بالجنح: «كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم».

رغم أن هذه المادة أوجبت التسبیب لكنها لم توضح ما المقصود به<sup>(\*)</sup> إلا أن الاجتهاد القضائي المقارن أجمع على أن التسبیب يجب أن يتناول ما يلي:

---

<sup>1</sup> - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>\*</sup> - تطور المقصود بالتسبیب في اللغة الفرنسية بتطور مدلوله، ففي القرن الثالث عشر (13) كان الأساس اللغوي للتسبیب فعل *mouvoir* لذلك كان مدلول التسبیب ينصرف إلى مجرد إلزام القاضي بأن يذكر أن الواقعة ثابتة وأن يشير إلى النص القانوني الذي

- ذكر الوقائع والإجراءات.
- إبراز أركان الجريمة.
- الإجابة عن الدفوع والطلبات.
- ذكر الأدلة.
- دحض ما قدمته جهة المتابعة حال النطق بالبراءة.<sup>(1)</sup>

لو تم البحث عن التسبب بهذا المعنى أمام محكمة الجنايات، لوجد أن إدانة المتهم أو براءته تستنتج فقط من الإجابات المختصرة (نعم، لا) التي يقدمها كل من القضاة والمحلفين عن الأسئلة المطروحة من قبل رئيس المحكمة، هذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 24 ماي 2006<sup>(2)</sup> بنصها: «الأجوبة عن الأسئلة المطروحة تعد بمثابة التسبب في حكم محكمة الجنايات الناطق بالإدانة أو بالبراءة والمؤسس على الاقتناع الشخصي للقضاة».

وهو بذلك يكون متأثراً بالقضاء الفرنسي، حيث أكدت محكمة الجنايات الفرنسية مرارا أن أحكام محكمة الجنايات الفرنسية مسببة، والتسبب يتمثل في الإجابات التي يعطيها القضاة والمحلفون عن الأسئلة المطروحة من قبل

---

تخضع له، وفي القرن الثامن عشر تطور مفهوم التسبب فأصبح أساسه فعل (motiver) وهو يعني بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي تقود القاضي إلى الرأي الذي انتهى إليه، لمزيد من المعلومات انظر: أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 545.

<sup>1</sup> - نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 135.

<sup>2</sup> - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 24/05/2006، المجلة القضائية، العدد الأول، 2007، ص 555.

رئيس المحكمة، بل حتى الفقه في الجزائر استقر على أن الأسئلة التي تستخلص من منطوق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام أو من المرافعات، وأن الأجوبة التي تناقش ويصوت عليها في غرفة المداولة تشكل أساس الحكم وتقوم مقام التعليل<sup>(1)</sup>.

إلا أن أغلبية الفقهاء أجمعوا على أن هذا الأسلوب الخاص بالتسبب (نظام الأسئلة والأجوبة) لا يعتبر تسببا حقيقيا، لأنه مخالف للمادة 144 من الدستور السالف ذكره، كما أنه مخالف للقانون، سواء قانون الإجراءات الجزائية (إذ تكتفي محكمة الجنايات بذكر الوقائع والنص القانوني المطبق عليها طبقا للمادة 6/314 دون ذكر الأدلة التي تعتبر أساس التسبب) أو لقانون العقوبات، إذ أن نظام الأسئلة والأجوبة يتعارض مع أحكام المادة الأولى منه الخاصة بمبدأ الشرعية<sup>(2)</sup>.

من غير المنطق إلزام القضاة بتسبب أحكامهم في مواد الجرح، وهي جرائم بسيطة، وإعفاءهم منه أمام محكمة تفصل في أخطر الجرائم!<sup>(3)</sup> فهل

---

<sup>1</sup> - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 177.

<sup>2</sup> - فمبدأ الشرعية حسب الأستاذ (بارش سليمان) لا يقتصر على مجرد تجريم أفعال أو تقرير عقوبات بشأنها أو حتى اتخاذ أي تدبير من دون أن يكون له نص قانوني موضوعا مسبقا، بل أن مفهوم مبدأ الشرعية يتعدى ليشمل حالة اعتماد أسلوب ونظام للتسبب أو التخلي عنه بشكل مخالف لنص قانوني موجود لهذا الغرض، لمزيد من المعلومات انظر: رياض زعيمش، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 98.

<sup>3</sup> - حتى الجرائم الإرهابية والتخريبية هي من اختصاص محكمة الجنايات، انظر المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

هناك أسباب تبرر استثناء محكمة الجنايات من القاعدة الدستورية العامة؟ للإجابة عن هذا السؤال، يتم التعرض للجدل الفقهي حول إشكالية تسبیب أحكام محكمة الجنايات (المبحث الأول) ثم التعرض للاجتهادات القضائية والجهود الدولية الرامية لتكريس مبدأ التسبیب أمامها (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الخلاف الفقهي حول تسبیب أحكام محكمة الجنايات

لقد اختلف الفقهاء والمحللون حول مسألة تسبیب محكمة الجنايات لأحكامها، فهناك من يرى استحالة التسبیب أمام هذه المحكمة، وذلك نظرا لطبيعتها الخاصة (المطلب الأول)، وهناك من ينتقدون الأسباب التي اعتمد عليها الفريق الأول لتدعيم وجهة نظرهم، وبالتالي يرون أن التسبیب أمام محكمة الجنايات ليس بالأمر المستحيل (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الاتجاه المعارض لتسبیب أحكام محكمة الجنايات

لقد اعتمد المعارضون لتدعيم وجهة نظرهم حول استحالة تسبیب أحكام محكمة الجنايات على طبيعتها الخاصة والتي تجعلها تنفرد بإجراءات تميزها عن باقي المحاكم وهي:

#### 1 - الاقتناع الشخصي الذي تبني عليه أحكامها:

يجد هذا الاقتناع مصدره في نص المادة 342 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي لسنة 1808<sup>(1)</sup>، يرى أغلبية الفقه الفرنسي أن المشرع أعفى

<sup>1</sup> - « La loi ne demande pas compte aux jurés des moyens par lesquels ils se sont convaincus, elle ne leur prescrit point de règles desquelles ils doivent faire particulièrement dépendre la plénitude et la suffisance d'une preuve, elle leur prescrit de s'interroger eux-mêmes dans le silence et le recueillement et de chercher dans la sincérité de leurs conscience quelle impression ont faite sur leur

محكمة الجنايات صراحة من التسبب، وفي هذا الصدد يرى الفقيه "قارو GAROU" أنه لا يمكن التوفيق بين واجب التسبب وحرية القاضي في تقدير الأدلة، فإن كان تبيان الأسباب القانونية (أركان الجريمة والنص المطبق عليها) لا يثير أي إشكال، فإن الأسباب الموضوعية (الأدلة) يثير جدلاً حقيقياً لأن القاضي حرّ في تكوين قناعته،<sup>(1)</sup> فحسبهم هناك تناقض بين الاقتناع الشخصي وتسبب الأحكام القضائية.

وقد تبنى أغلبية الفقه المصري الموقف نفسه، إذ يرى بأن بيان الأدلة يعتبر من المسائل الموضوعية التي لا دخل لمحكمة النقض فيها، فإن بيّنها فيبيّنها لمن؟ إذ لا يوجد في القانون ما يحتمّ على القاضي أن يبيّن في حكمه الأدلة التي بنى عليها قناعته، فهو إن فعل، فيكون ذلك تنويراً للرأي العام وخدمة له وليس واجبا عليه.<sup>(2)</sup>

بل حتى الخصوم في الدعوى يعلم كل منهم حجج خصمه وأدلته من خلال مناقشتها في الجلسة، أما الجمهور الذي حضر الجلسة وسمع المرافعات يعلم من حكم الإدانة أن المحكمة أخذت بأدلة النيابة ومن حكم

---

raison les preuves rapportées contre l'accusé et les moyens de sa défense, elle ne leur fait que cette seule question qui renferme toute la mesure de leurs devoir : avez-vous une intime conviction ?

وهو نص المادة 353 ق.إ.ج فرنسي الحالي الذي ترجمه المشرع الجزائري في نص المادة 307 إ.ج.ج. وافقت الجمعية التأسيسية الفرنسية في 1791/01/18 على مشروع القانون الذي يقضي بإقرار مبدأ شفوية المرافعات واعتماد مبدأ حرية الاقتناع كبديل لمبدأ الإثبات المقيد.

<sup>1</sup> - رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، طبعة ثالثة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1986، ص 420.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 441.

البراءة أنها أخذت بأدلة المتهم<sup>(1)</sup>. ولقد ذهب العديد من الكتاب في الجزائر إلى القول بأن المادة 307 إ.ج.ج هي أساس غياب التسبب عن الحكم الجنائي الذي يقوم على الاقتناع الشخصي<sup>(2)</sup>.

## 2 - التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات:

يرى بعض المحللين<sup>(3)</sup> أن سبب غياب التسبب أمام محكمة الجنايات إضافة إلى قيامه على الاقتناع الشخصي فهو يعود إلى التشكيلة المختلطة لها، فهي تضم إلى جانب القضاة المحترفين، محلفين شعبيين<sup>(4)</sup>، هذه الهيئة التي يعود ظهورها إلى الثورة الفرنسية للحد من تعسف وظلم القضاة، فهم يمثلون الشعب ويصدرون الأحكام باسمه لا باسم الملك، وتسبب الحكم معناه شرح الحكم للشعب لإقناعه، فحسب هؤلاء، ليس منطقيا أن يشرح الشعب لنفسه الأحكام هذا من جهة، ومن جهة أخرى عددهم الكبير (12 محلفا) يجعل من الصعب إعطاء تسبب موحد خاصة وأنهم أشخاص ليس لهم المؤهلات القانونية، وبالتالي يستحيل التوفيق بين نظامين أحدهما قائم على

<sup>1</sup> - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 440.

<sup>2</sup> - رياض زعيمش، مرجع سابق، ص 103.

<sup>3</sup> - Point de vue de Patrice SPINOSE, Avocat au conseil d'état et à la cour de cassation, revue de droit d'ASSAS, N° 2, Université Panthéon ASSAS, Paris II, Octobre 2010. p 77.

<sup>4</sup> - فيما يتعلق بعدد المحلفين الشعبيين في محكمة الجنايات بفرنسا أصبح 6 في محكمة جنايات أول درجة و 9 في الاستئناف بعدما كان 9 في محكمة أول درجة و 12 في الاستئناف.

انظر المادة 296 المستحدثة بموجب قانون 10 أوت 2011. أما في الجزائر، فإن عدد المحلفين تقلص إلى اثنين بعدما كانوا أربعة وذلك بعد تعديل 1995.

فكرة القضاء الشعبي الذي يتجرّد من العلم بالمعطيات القانونية، والآخر (التسبیب) يتطلب قدرا منها.<sup>(1)</sup>

### 3 - سرية التصويت

إنّ عملية التصويت تتم عن طريق الإجابة عن الأسئلة الموضوعة، بواسطة الاقتراع السري عن كل سؤال على حدة، وهذا طبقا للمادة 357 إ.ج. فرنسي (وتقابلها المادة 309 إ.ج. جزائري)، حيث يقوم كل عضو بكتابة (نعم أو لا) على ورقة صغيرة وفقا لاقتناعه الشخصي ثم تغلق الورقة وترسل للرئيس، فحسب بعض المحللين،<sup>(2)</sup> يستطيع أي محلف أن يصوّت في السر خلافا لما صرّح به أثناء المداولة وبالتالي يستحيل أن نطلب منهم تسبیب أحكامهم وهم أعطوا إجاباتهم في سرية تامة<sup>(\*)</sup>.

### المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لتسبیب أحكام محكمة الجنايات

يرى أغلبية الفقه أن تسبیب الأحكام القضائية هو مبدأ إجرائي وُجد في النظم القانونية المختلفة دون حاجة لنص يقرره، فهو حق طبيعي للخصوم في معرفة أسباب الأحكام التي تصدر ضدهم أو لصالحهم، فالقاضي يلتزم

<sup>1</sup> - أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 181.

<sup>2</sup> - Point de vue du magistrat Dominique COUJARD, Président de la chambre à la cour d'appel de Rouen, revue de droit d'ASSAS, op.cit, p 81.

<sup>\*</sup> - إن أحكام محكمة الجنايات الفاصلة في الدعوى المدنية تُسبب، وذلك بسبب غياب هيئة المحلفين عن تشكيلة المحكمة وعدم إشراكهم في الفصل في هذه الدعوى. انظر المادة 316 إ.ج. جزائري.

بالتسبیب ولو لم یوجد نص صریح یلزمه به.<sup>(1)</sup> ولقد حاولوا الرد علی المعارضین علی النحو التالي:

## 1 - عدم صلاحية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي كمبرر لرفض التسبیب

إن القول بأن الاقتناع الشخصي للقاضي يتناقض مع تسبیب أحكام محكمة الجنایات قول خاطئ، وما هو إلا تعسفا في تفسیر المادة 353 إ.ج. فرنسی، فهذا النص لا یعفی القضاة من الالتزام بالتسبیب، كما جاء به المعارضون وإنما یمنح أعضاء محكمة الجنایات حق التحرر من إتباع قواعد وأدلة محدّدة عند الفصل في الدعوى،<sup>(2)</sup> وفي هذا الصدد یرى الأستاذ "LEROY" أن التسبیب والاقتناع لیسا متضادین، فالإقتناع الشخصي یعني أن القاضي غیر مقید في تقديره للأدلة بنظام إثبات معین والذي یحدد سلفا قيمة کل واحدة منها الاقتناع لیس معناه أن المحلفین یحكمون بناءً علی أحاسیس غیر مفسّرة بالإدانة.<sup>(3)</sup>

كما أن هناك فرقا كبيرا بین تسبیب الاقتناع وتسبیب الحكم، فتسبیب الاقتناع هو مبدأ سیادي لا یمکن المساس به، وهو نتیجة من نتائج الإثبات المعنوي، أما إلزام القاضي بتسبیب حكمه فهذا لا یمس علی الإطلاق بهذه

<sup>1</sup> - أشرف جمال قنديل، مرجع سابق، ص 579.

<sup>2</sup> - أسامة حسنین عبید، مرجع سابق، ص 183 - 184.

<sup>3</sup> - d'après le Professeur LEROY, « théoriquement, la motivation et l'intime conviction ne sont pas inconciliables, l'intime conviction signifie seulement que le juge n'est pas lié dans l'appréciation des preuves par un système légal fixant par avance la valeur de chacune d'elles, l'intime conviction ne veut pas dire que les jurés peuvent condamner sur la base d'un sentiment inexplicable de culpabilité. Voir : Laurent BERTHIER, Anne Claudine CAIRE, "La motivation des décisions de justice et la convention européenne des droits de l'homme", revue Française de droit administratif N° 4 Juillet -Août 2009, p 682.

النتيجة، فإذا كانت محكمة النقض لا تطلب من القضاة بيان أسباب اقتناعهم لأنها أسباب نفسية لا يخضعون فيها إلا لضمايرهم، فعليهم تسبیب أحكامهم والتي يفرضها عليهم القانون.<sup>(1)</sup>

أما القول بأن بيان محكمة الجنايات للأدلة يعتبر من المسائل الموضوعية التي تخرج عن رقابة محكمة النقض، هو قول لم يعد يصح في الوقت الحالي لأن محكمة النقض في الأنظمة المختلفة، تجاوزت دورها التقليدي المتمثل في مراقبة القانون، وأصبحت تراقب صحة الاستنتاج الذي توصل إليه القضاة ومدى توافقه مع المنطق، وهي أمور تتعلق بالموضوع والقانون معًا.

كما أنه يصعب الفصل بين موضوع الدعوى وقانونها، فالدعوى الجنائية هي مزيج من القانون والواقع،<sup>(2)</sup> كما أن رقابة محكمة النقض لا تتعارض مع ما قرره القانون من استلزام أن يستمد القاضي اقتناعه من دليل مشروع مستمد من إجراءات صحيحة وطرح في الجلسة للمناقشة،<sup>(3)</sup> فكيف يمكن لمحكمة النقض أن تراقب الضوابط الإجرائية لصحة الأدلة إذا لم يبينها القاضي في حكمه؟. أما القول بأن الخصوم كل واحد يعرف أدلة خصمه من خلال مناقشة الأدلة، فهذه المناقشة لا تعد تسبیباً، هذا ما أكدته المحكمة العليا في الجزائر في القرار الصادر في 24 ماي 2006<sup>(4)</sup> بنصها على ما يلي: «لا تُعد المناقشة الدائرة في الجلسة تسبیباً».

<sup>1</sup> - ALEY Rachid, l'intime conviction du juge, thèse pour le doctorat en droit soutenue le 18 Décembre 1942, Université de Paris, pp 218 - 242.

<sup>2</sup> - أشرف قنديل، مرجع سابق، ص 687.

<sup>3</sup> - انظر المواد 427 إ.ج فرنسي، 212 إ.ج جزائري، 301 إ.ج مصري.

<sup>4</sup> - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2006/05/24 (المشار إليه سابقاً).

إضافة إلى كل ما سبق، إذا تم التسليم فرضا أن هناك تناقض بين الاقتناع الشخصي وتسبب الأحكام القضائية، كيف نفسر إلزام محكمة الجench والمخالفات بتسبب أحكامها طبقا للمادة 485 إ.ج فرنسي وتقابلها المادة 379 إ.ج جزائري وهي تقوم على الاقتناع الشخصي (طبقا للمادة 427 إ.ج فرنسي وتقابلها المادة 212 إ.ج جزائري مثلها مثل محكمة الجنائيات)<sup>(\*)</sup>. إلا أن هناك من يرى بأن محكمة الجench تقوم على الاقتناع الشخصي وتسبب حكمها لأنها لا تضم في تشكيلها هيئة المحلفين الشعبيين، فإلى أي مدى يصح هذا التبرير؟

## 2 - عدم تعارض نظام المحلفين مع تسبب الأحكام القضائية:

يرى الكاتب الفرنسي (William ROUMIER) أن هذه الحجة غير مقنعة ويُعطي مثالا عن محكمة عدل الجمهورية<sup>(1)</sup> التي تتشكل من 12 محلفا برلمانيا، ومع ذلك تسبب أحكامها (قرار الدم الملوّث لـ 9 مارس 1999)، الأمر نفسه بالنسبة للمحكمة الخاصة بالأطفال في فرنسا التي استطاعت أن تقدم تقريرا عن قرارها رغم تشكيلها من محلفين اثنين غير مهنيين<sup>(2)</sup>، وتعتبر

\* - تنص المادة 212 إ.ج ج: « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ». فهذه المادة وردت في الكتاب الثاني المتعلق بجهات الحكم المختلفة، في الباب الأول المتضمن الأحكام المشتركة لكل الجهات القضائية.

<sup>1</sup> - Loi organique N° 93-1252 du 23 Novembre 1993 sur la cour de justice de la république, JORF 24 Novembre 1993.

Voir : Lores GYSLAERS, La participation des citoyens à la fonction de juger en matière pénale, étude comparative. thèse de doctorat soutenue le 25 Novembre 2010, Université Paris I, Panthéon Sorbonne, p 342.

<sup>2</sup> - Le tribunal pour enfants Français, article 15 et 16, ord, 2 Février 1945.

Voir : Lores GYSLAERS, op.cit, p 344.

الأنظمة المقارنة خير دليل على عدم تعارض نظام المحلفين مع التسبب، فإسبانيا التي أعادت إدخال نظام المحلفين الشعبيين سنة 1995 لها هيئة محلفين تسبب أحكامها، كذلك اليابان التي تبنت نظام المحلفين سنة 2010، فرغم كونه نسخا عن النموذج الفرنسي، إلا أن القاضي يذكر ويُرقم الأدلة التي على أساسها أصدر حكمه<sup>(1)</sup>. بل حتى في الأنظمة التي تكرر هيئة محلفين مستقلة (دون قضاة محترفين) مثل بلجيكا، فإن التسبب ممكن<sup>(2)</sup>.

وبالتالي لا يصلح وجود هيئة المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات كمبرر للتهرب من التسبب، فوجودها ضمن هذه المحكمة كان في السابق من أهم الحجج والمبررات التي طالما وقفت كعائق ضد استئناف أحكامها، وذلك استنادا لما يطلق عليه بمعصومية محكمة الجنايات من الخطأ،<sup>(3)</sup> إلى أن أنشأ القانون رقم 2000-516 الصادر في 15 جوان 2000 درجة ثانية للتقاضي في الجنايات<sup>(4)</sup>، وبهذه الخطوة وضع المشرع الفرنسي نهاية لفكرة سادت في النظام الإجرائي الفرنسي منذ سنة 1791 وهي فكرة معصومية هيئة المحلفين من الخطأ، وبالتالي فإن تسبب أحكام محكمة الجنايات يجب أن يأخذ المسار نفسه لأنه في التسبب تُدعم مشروعية الأحكام القضائية.

<sup>1</sup> - Art 318 et 335 cpp Japonais.

Voir : Clara TOURNIER, L'intime conviction du juge, presses universitaires D'AIX-Marseille, 2003, p 19.

<sup>2</sup> - Voir : Loes GYSLAERS, op.cit, p 344.

<sup>3</sup> - بشير سعد زغلول، التقاضي على درجتين في الجنايات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، جامعة الإسكندرية، 2010، ص 875.

<sup>4</sup> - Loi N° 2000-516 du 15 Juin 2000, renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, J.O 16 Juin 2000.

Voir : Clara TOURNIER, op.cit, p 279.

يضاف إلى كل ما سبق أن المشرع الفرنسي بإصداره القانون رقم 339-2011 في 10 أوت 2011<sup>(1)</sup> قد وسع في تطبيق نظام المحلفين الشعبيين حتى على مستوى محاكم الجench والمخالفات، ذلك في الحالات المنصوص عليها في المادتين 2/399 و 1/510 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فماذا إذاً عن تسبيب القضاة للأحكام الصادرة في هذا النوع من الجench مقارنة بالجench الأخرى التي يلتزمون فيها بالتسبيب طبقاً للمادة 485 إ.ج.فرنسي؟

### 3 - سرية التصويت:

يرى بعض الفقهاء الفرنسيين<sup>(2)</sup> بأن هناك تناقضاً بين سرية التصويت وتسبيب الأحكام القضائية، الأمر الذي دفعهم إلى دعوة المشرع إلى تعديل المادة 357 إ.ج. وجعل التصويت علني على غرار إسبانيا حتى تتمكن محكمة الجنايات من تسبيب أحكامها، إلا أن سرية التصويت لا تتعارض عملياً مع تسبيب الحكم، فالسرية تدعم حرية القضاة واستقلالهم في إبداء آرائهم وتكوين عقيدتهم وتحميهم من خطر التأثير بأية عوامل خارجية، كما أن الحكم يصدر متضمناً قناعة واحدة بناء على نتيجة التصويت، إما بنعم أو لا، بناءً على أدلة الإثبات أو أدلة النفي التي نوقشت في الجلسة، وبالتالي المطلوب من أعضاء محكمة الجنايات ليس تسببها لكل عضو من أعضائها، لكن تسببها

<sup>1</sup> - Loi N° 2011-339 du 10 Août 2011 sur la participation des citoyens aux fonctionnements de la justice pénale et le jugement des mineurs, JORF N° 185 du 11 Août 2011.

لمزيد من المعلومات انظر: أحمد عبد الظاهر، المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 191.

<sup>2</sup> - Jean PRADEL, De la motivation des arrêts d'assises, recueil. DALLOZ, 26 Novembre 2009, p 2781.

واحدًا لكل الهيئة (قضاة ومحلفين) معبرًا عن قناعة واحدة ويتولى رئيس المحكمة تحرير وثيقة التسبیب.

إن حجج المؤيدين للتسبیب أمام محكمة الجنايات كانت أقوى من حجج المعارضين، لذا يذكر معظم الفقهاء الفرنسيين دائمًا بضرورة إلزام محكمة الجنايات بتسبیب أحكامها كما هو الشأن بالنسبة للجهات القضائية الأخرى، لأن هذا من شأنه أن يضع حداً للقرارات الاعتباطية والمتناقضة تارة وغير المطابقة للحقيقة تارة أخرى<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني: موقف القضاء من تسبیب أحكام محكمة الجنايات

ظل القضاء ان سواء الداخلي أو الدولي يتمسكان بموقفهما على أن الأسئلة والأجوبة تعتبر تسبیبًا، وأن الإجراءات المتبعة أمامها كفيلة بأن تعوّض التسبیب، إلا أنه لمعرفة ما إذا حصل تطورًا حول هذه المسألة، لابد من التعرض إلى الغاية من التسبیب أمام محكمة الجنايات (المطلب الأول)، ثم التعرض للاجتهادات القضائية والجهود الدولية الرامية لتكريس المبدأ أمامها (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الغاية من التسبیب

لتسبیب الأحكام القضائية أهمية كبيرة من زوايا متعددة:

- فمن الناحية النفسية: يتعين تمكين كل متهم من معرفة أسباب اتهامه خاصة إذا كان ينكر الواقعة المنسوبة إليه، بل حتى في أحكام البراءة التسبیب

<sup>1</sup> - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 546.

مهم لإقناع الضحية والرأي العام، هذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 1996/06/03<sup>(1)</sup>.

- أما من الناحية القانونية: التسبب يعتبر ضماناً ضد تحكم القضاة ويُضفي على الأحكام القضائية الشفافية والمصادقية، ويمكن محكمة الطعن من فرض رقابتها على الحكم الجنائي سواء بالاستئناف أو بالنقض على النحو التالي:

## 1 - دور التسبب في تمكين محكمة الاستئناف من رقابة أحكام محاكم أول درجة

يعتبر التسبب أداة رقابة تمارسها المحاكم العليا على المحاكم الدنيا، فبيان أسباب الأحكام الابتدائية يمكن محكمة الاستئناف من مراقبة صحتها سواء فيما يتعلق بسلامة استخلاص محكمة أول درجة للواقعة أو مدى صحة التدليل على ثبوتها ونسبتها للمتهم أو عدم ثبوتها، وكيفية ردها على الطلبات والدفع الجوهرية التي أثرت أمامها مما يمكنها من تدارك الأخطاء التي يمكن أن تقع فيها محكمة أول درجة، خاصة وأن الأحكام الجزائية تقوم على الاقتناع الشخصي، وبالتالي احتمال الوقوع في الخطأ وارد، لأن القضاة هم من البشر، إلا أن الطعن بالاستئناف إذا كان ممكناً أمام محكمة الجناح فهو غير ممكن أمام محكمة الجنايات، لأن غياب التسبب أمامها أثر على هذا الإجراء المهم، إذ كيف يمكن لقضاة الاستئناف إعادة النظر في الأحكام التي تصدرها محاكم أول درجة إذا لم يعرفوا الحجج والأدلة التي أقنعتهم ؟ وهذا

<sup>1</sup> - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1996/06/03، المجلة القضائية، العدد الأول، 1997، ص 136.

طبعاً يؤدي إلى تفويت فرصة كبيرة على متهم بجناية من إعادة فحص قضيته مرة ثانية موضوعياً وقانونياً مقارنة مع متهم بجنحة<sup>(\*)</sup>.

## 2 - دور التسبب في تمكين محكمة النقض من رقابة الأحكام الصادرة من قضاة الموضوع

يلعب تسبب الأحكام القضائية دوراً كبيراً في تمكين محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، فكلما كانت الأسباب واضحة وكافية، كلما تمكنت من الفصل في الطعون المرفوعة أمامها بسهولة، فعن طريق اطلاعها على أسباب الحكم المطعون فيه تستطيع أن تعرف ما إذا كانت تقبل الطعن أو تنقضه أو ترفضه، بل أن العلم المسبق لقاضي الموضوع بأن الأسباب التي يذكرها في حكمه تخضع للرقابة عليها من قبل محكمة النقض، يجعله يدرك مسبقاً بأن أي غياب أو نقص في التسبب سوف يعرض حكمه حتماً للنقض وبالتالي يعمل على تداركه.

يضاف إلى كل ما سبق ذكره، فإن التسبب يعتبر ضماناً مهمة للمتهم لارتباطه بحقوق الدفاع، وهو من متطلبات المحاكمة العادلة التي أكدتها مراراً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو طريق لإعادة الثقة التي فقدها

---

\* - إن الاستئناف الذي أحدثه المشرع الفرنسي بموجب قانون 2000 السالف ذكره هو استئناف من نوع خاص ويسمى الاستئناف الدائري *l'appel tournant ou appel circulaire*، وهو يتمثل في إعادة نظر القضية بواسطة محكمة جنائيات ثانية من تشكيلة المحكمة الأولى نفسها، وتُعيد فحص القضية من جديد سواء فيما يتعلق بالإدانة أو بالعقوبة.

أما الحكم الأول فيسقط بمجرد الطعن فيه لأنه غير مسبب، لمزيد من المعلومات انظر: بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 875.

المواطن في هيئات الدولة، خاصة الهيئة القضائية، فإذا كان الاقتناع الشخصي يُبرر نظرياً عدم تسبب محكمة الجنايات لأحكامها، فإن البحث عن إقناع المتعاملين معها يتطلب من اليوم فصاعداً التسبب<sup>(1)</sup>.

نظراً للأهمية الكبيرة التي يكتسبها التسبب، لاشك أن هناك محاولات واجتهادات قضائية لتكريس المبدأ أمام هذه المحكمة.

### المطلب الثاني: الاجتهادات القضائية والجهود الدولية لتكريس مبدأ التسبب أمام محكمة الجنايات

رفعت الكثير من الطعون أمام محكمة النقض الفرنسية، إلا أنها بقيت متمسكة بموقفها على أن أحكام محكمة الجنايات مسببة، وأن الإجابات عن الأسئلة كافية لتحل محل التسبب، كما أن خصوصية الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة تعوّض التسبب (كاستمرار المرافعات، الإجابة عن الأسئلة وفقاً لقرار الإحالة، خصوصية المداولة...)، فرفضها للطعون كان سببه توافق هذه الإجراءات مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن حقيقة الطعون التي رفعها المعنيون كانت حول مدى توافق نظام غياب التسبب مع الاتفاقية الأوروبية وهو الموقف نفسه الذي سلكته محكمة العدل الأوروبية لفترة طويلة إلى غاية تاريخ 13 جانفي 2009.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - Laurent BERTHIER, Anne Claudine CAIRE, op.cit, p 688.

<sup>2</sup> - TAXQUET C/ Belgique [Taxquet قضية].

تتلخص قضية (Taxquet) في أن السيد "Richard TAXQUET" أدين من قبل محكمة الجنايات (Liège) بالسجن لمدة 20 سنة وذلك بتاريخ 07 جانفي 2004 بتهمة اغتيال وزير الدولة ومحاولة اغتيال زوجته، فلم يتقبل الحكم الذي اكتفى فيه المحلّون بالإجابة بنعم أو لا على الأسئلة المطروحة من قبل رئيس المحكمة، كما أنه أدين على أساس

فابتداءً من هذا التاريخ حصل تطور كبير في مفهوم التسبب، إذ غيرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقفها، فبعد أن كانت ترى أن التسبب لا يعني إجابة المحكمة عن كل سبب، وأن مجال التسبب يختلف حسب طبيعة القرار أو الحكم، أصبحت ترى أن قلة الأسئلة التي طرحت على المحلفين في قضية "TAXQUET" وعمومياتها، جعلت المتهم يشعر وكأن الحكم تعسفياً، لأن المحكمة لم تبين له الأسباب التي ارتكزت عليه لإقناعه وإقناع الرأي العام، فلم تكن تلك الأسئلة مشخّصة بل كانت عامة (حيث كان معه شركاء)، وبالتالي استنتجت أن هناك فعلاً انتهاكاً للمادة 1/6 من الاتفاقية التي تضمن لكل متهم الحق في دعوى عادلة، وهذا خلافاً لقضية "PAPON" التي صدر بشأنها قرار في 15 نوفمبر 2001، فكثرة الأسئلة وتنوعها في هذه القضية استطاع أن يعوض التسبب، وفي هذا الإطار أدانت محكمة العدل الأوروبية عدة دول بسبب مخالفة أحكامها لبنود الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان، فسارعت عدة دول إلى تعديل قوانينها بهدف مواكبة اجتهاد المحكمة الأوروبية، حيث أصدر المشرع البلجيكي قانون في 21 ديسمبر 2009، والذي دخل حيّز التنفيذ يوم 21 جانفي 2010، أصبحت بموجبه المحكمة الجنائية وكذا المحلفين يذكرون الأسباب التي أدت بهم إلى إصدار أحكامهم، علماً أنه تم الإعلان عن الرغبة في التسبب قبل ذلك، أي في سنة 2005 من قبل لجنة إصلاح محكمة الجنايات البلجيكية.<sup>(1)</sup>

شهادة مجهولة، فغياب التسبب جعل من الصعب معرفة ما إذا كان لهذه الشهادة تأثير على قناعة القاضي، لمزيد من المعلومات انظر:

Laurent BERTHIER, Anne Blaudine CAIRE, op.cit, p 678..

<sup>1</sup> - Lores GYSLAERS, op.cit, p 340.

وما دامت الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الفرنسية مشابهة لتلك المتبعة أمام المحاكم البلجيكية، فإن المشرع الفرنسي بدوره أدخل تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال إصداره لقانون في 2011/08/10،<sup>(1)</sup> حيث قام بإعادة صياغة المادة 353 إ.ج.ج بكيفية تمكن محكمة الجنايات من تسبب أحكامها دون المساس بمبدأ الاقتناع الشخصي، وذلك باستحداث مادة جديدة وهي المادة 12<sup>(\*)</sup> وتأكيداً لمبدأ التسبب أمام محكمة الجنايات أضاف المشرع الفرنسي مادة أخرى وهي المادة 1/365 والتي تنص: «يظهر التسبب في وثيقة ملحقة بورقة الأسئلة وتسمى ورقة التسبب».

---

<sup>1</sup> - La loi N° 2011-939 du 10 Août 2011 sur la participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénale et le jugement des mineurs, JORF N° 185 du 10 Août 2011.

<sup>\*</sup> - Article 12 de la loi N° 2011, « sous réserve de l'exigence de motivation de la décision, la loi ne demande pas compte à chacun des juges et jurées composant la cour d'assises... إلى آخر المادة بدون تغيير .

## الخاتمة:

يُعد تسبب الأحكام القضائية مبدأ دستوريا عاما وجب تطبيقه على مستوى كل الجهات القضائية دون استثناء، ما دامت الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية في الجزائر هي نموذجا عن النظام الفرنسي، نأمل من مشرعنا أن يحذو حذو المشرع الفرنسي لإدخال التعديلات الضرورية فيما يتعلق بتشكيل وعمل محكمة الجنايات على النحو التالي:

- إعادة صياغة المادة 379 إ.ج.ج (الخاصة بالجنح) لأنها جاءت عامة وغامضة وذلك بالنص صراحة على معنى التسبب الوافي حتى لا تعطى له تأويلات مختلفة.

- بالنسبة لهيئة المحلفين الشعبيين والتي تعتبر السبب في استثناء المحكمة الجنائية من التسبب لابد من إدخال التعديلات الضرورية عليها.<sup>(1)</sup>

1 - إعادة النظر في الشروط الواجب توافرها في المحلف والتي لا يجب أن تقتصر على مجرد معرفة القراءة والكتابة كما جاء في المادة 261 ق.إ.ج.ج خاصة مع ظهور جرائم جديدة جد متطورة.

2 - إذا كانت هناك ضرورة لإشراك هيئة المحلفين، فلا بد أن يقتصر ذلك على الجرائم البسيطة، لذلك لابد من إعادة النظر في المادة 248 إ.ج.ج. التي

<sup>1</sup> - كان هناك مشروع قانون على مستوى وزارة العدل سنة 2009 وذلك لإلغاء هيئة المحلفين الشعبيين على مستوى محكمة الجنايات، إلا أنه تم التراجع عن هذا المشروع والاكتفاء فقط بإدخال تعديلات عليها. انظر جريدة "الخبر" ليوم الاثنين 14 ديسمبر 2009، العدد 5846.

تجعل الاختصاص لمحكمة الجنايات بتركيباتها المختلطة حتى بالنسبة للجرائم الإرهابية والتخريبية، عكس المشرع الفرنسي الذي جعل الاختصاص في مثل هذه الجرائم لمحكمة جنايات مشكّلة من سبعة قضاة مهنيين ومن دون محلفين شعبيين<sup>(\*)</sup>.

- إعادة صياغة المادة 307 إ.ج جزائري على غرار ما فعل المشرع الفرنسي.

- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية والذي نصت عليه المادة 5/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة، المصادق عليه من قبل الجزائر سنة 1989<sup>(1)</sup> وهذا على غرار العديد من الدول الأوروبية والعربية<sup>(\*)</sup>.

---

\* - انظر المادة 706 وما بعدها إجراءات جزائية فرنسي لسنة 2013.

<sup>1</sup> - نشرة القضاة، بحوث ودراسات حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة من إعداد لحسن سعادي، العدد 66، 2010، ص 133.

\* - كرس المشرع التونسي من خلال قانون 17 أفريل 2000 وقانون 22 أفريل 2000 قاعدة التقاضي على درجتين في الجنائي. انظر نشرة القضاة، مرجع سابق، ص 152 - 153.

أوجب المشرع المغربي على القاضي بموجب قانون المسطرة الجنائية لسنة 2002 والذي أصبح نافذا منذ الفاتح من أكتوبر 2003 أن يبرر قناعته ضمن حيثيات الحكم أو القرار الذي يصدره، وأصبحت الجنايات يبت فيها على درجتين: انظر مجلة الرسالة القانونية AJED، شهر أكتوبر 2010، ص 30.